مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس- السنة الأولى- المجلد الأول/ ذو الحجة1447 المو افق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام **المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.**

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

الضمانات القانونية المطبقة اثناء إجراءات محاكمة الأحداث

(دراسة مقارنة)

المشرف محمد فرحات هاني

اعداد لينا شلال مجيد فالح



المستخلص

يتناول البحث تحديد سن المسؤولية الجنائية في العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات)، مع تحليل التدابير الإصلاحية والإجراءات الخاصة بالحدث. رغم توفر ضمانات إجرائية مشتركة كالسرية وحق المحامي، تواجه التطبيقات العملية تحديات كتداخل الاختصاصات ونقص المؤسسات التأهيلية. كما تؤثر القضايا الأمنية والإرهابية سلباً في أولوية العدالة الإصلاحية، مما يهدد حقوق الأطفال.

الكلمات المفتاحية: سن المسؤولية الجنائية–العدالة الإصلاحية–الحدث (القاصر)–التدابير الإجرائية– محاكم الأحداث.

Abstract

This research examines the age of criminal responsibility in Iraqi (9 years) and Lebanese (7 years) legislations, analyzing reformative measures and procedural guarantees for juveniles. Despite shared safeguards like trial confidentiality and legal representation, practical challenges include jurisdictional overlaps and lack of rehabilitation institutions. Security and terrorism-related cases undermine restorative justice priorities, threatening children's fundamental rights.

Keywords: Age of criminal responsibility-Restorative justice-Juvenile (minor)-Procedural guarantees-Juvenile courts.

المقدمة

تمثل العدالة الجنائية للأحداث أحد أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الإصلاحية وحماية حقوق الطفل، من جهة، وضرورة تأمين المجتمع من السلوكيات الإجرامية، من جهة أخرى. ويتوقف نجاح أي نظام قانوني في هذا المجال على تحديد دقيق لسن الحداثة وسن المسؤولية الجنائية، باعتبارهما نقطة الانطلاق لتطبيق تدابير خاصة تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين.

أولاً–أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الفروق والتشابهات بين التشريعين العراقي واللبناني في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ودراسة الضمانات الإجرائية والتدابير الإصلاحية المقررة لهم، مع تحليل التحديات التطبيقية التي تواجه كلا النظامين.

ثانياً–إشكالية البحث:

تتركز الإشكالية حول تساؤل رئيسي: ما مدى ملاءمة السن المحددة لبدء المسؤولية الجنائية في العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات)؟ وكيف يؤثر تداخل اختصاصات محاكم الأحداث مع المحاكم الجنائية، خاصة في جرائم الأمن والإرهاب، على فعالية العدالة الإصلاحية؟

ثالثاً–منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية في كلا البلدين، والمنهج الوصفي التحليلي لدراسة الآثار العملية المترتبة على تطبيق هذه النصوص.

رابعاً–خطة البحث: قسمت الموضوع إلى مبحثين: الأول: تحديد سن الحداثة والمسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي واللبناني. الثاني: الضمانات الإجرائية والتدابير الإصلاحية للحدث.

المبحث الأول

نطاق تطبيق قوانين الأحداث وسنّ المسؤولية

يُعدّ تحديد سنّ الحداثة وسنّ المسؤولية الجنائية نقطة الانطلاق في بناء أي نظام لعدالة الأحداث، فهو الذي يحدّد الشريحة التي تتمتّع بالحماية الخاصة، وتُحرم أو تُستبعد من الخضوع المبكر للإجراءات والعقوبات المطبقة على الراشدين [1]. وكلما ارتفعت السنّ الدنيا للمسؤولية، وامتدّت ولاية قضاء الأحداث على شريحة عمرية أوسع، كلما اتسع مجال التدخل التربوي والوقائي، وقلّ احتمال تعرّض الأطفال للوصم الجنائي في سنّ مبكرة

ويختلف المشرّعان العراقي واللبناني في هذا الصدد من حيث سنّ بداية المسؤولية، ومن حيث تقسيم الفئات العمرية داخل شريحة «الحدث»، وإن اشتركا في تبنّي مبدأ أساسي مفاده أن من لم يبلغ سناً معيّنة لا يُسأل جزائياً أصلاً، وأن ما يتخذ حياله لا يعدو أن يكون تدابير حماية ورعاية، لا جزاءات بالمعنى الدقيق .كما يتقاطعان في إشكالية أخرى تتمثل في الاستثناءات العملية التي تضيّق من نطاق

---

[1] إبراهيم الكرمي، "قبل أن نكون مجرمين: إعادة تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلة العلمية للقانون وحقوق الإنسان، العدد 1، 2021,ص65.

اختصاص قضاء الأحداث، خصوصاً في القضايا ذات الطابع الإرهابي أو الأمني، أو عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في الجريمة، فيُحال الملف برمّته إلى محاكم أخرى بحجة التلازم أو الخطورة.

لذلك، يستعرض هذا المبحث تنظيم سنّ الحداثة والمسؤولية في كل من التشريع العراقي واللبناني، مع بيان الآثار المترتبة على هذا التنظيم في السياسة الجنائية، وذلك عبر مطلبين: يُخصّص الأول للتشريع العراقي، بينما يتناول الثاني التشريع اللبناني.

المطلب الأول

تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية في التشريع العراقي

اعتمد المشرّع العراقي تنظيماً خاصاً لعدالة الأحداث من خلال قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدّل، الذي عرّف «الحدث» بأنه من أتمّ التاسعة ولم يتمّ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الفعل، وميّز بين فئات داخل هذه الشريحة تبعاً للسنّ، هي عادة: «الصبي» و«الفتى»، مع تقرير أحكام وتدابير مختلفة لكل فئة[1]. أما من لم يتمّ التاسعة من عمره، فلا يُسأل جزائياً، ويُعتبر

[1] رامي المصري، "الطفل في فقه القانون الجنائي: بين الوقاية والعقاب"، المجلة المصرية للقانون، العدد 4، 2022،ص 95.

غير متمتع بالأهلية الجنائية مطلقاً، وإن كان يمكن، في حالات معيّنة، اتخاذ تدابير رعاية وحماية بحقه إذا كان في حالة تشرد أو تعرّض لخطر الانحراف، وفقاً لما ينص عليه القانون.

هذا التقسيم يعكس تبنّي المشرّع لنظرية «تدرّج الأهلية الجنائية»؛ فالمسؤولية لا تنشأ دفعة واحدة، بل تمرّ بمراحل، يكون فيها إدراك الطفل وتمييزه وقدرته على ضبط أفعاله متفاوتة[1]. ومن هنا كان النظر إلى الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة – مثلاً – مختلفاً عن النظر إلى من قارب الثامنة عشرة، حتى لو اشتركا في ارتكاب الفعل ذاته، إذ يغلب في الأولى اللجوء إلى تدابير الرعاية والتأهيل، بينما يمكن في الثانية اللجوء إلى تدابير أكثر شدّة، وإن ظلّت مغايرة للعقوبات المقرّرة للراشدين [2]

ومن أهم نتائج هذا النظام أن قانون العقوبات العراقي – وهو القانون العام – يحيل في ما يتعلّق بالأحداث إلى قانون رعاية الأحداث، بحيث تُطبّق على من لم يبلغ الثامنة عشرة أحكام خاصة في المسؤولية والجزاء، مع حظر تطبيق عقوبة

---

[1] سمير الخوري، "تحديد سن المسؤولية الجنائية: تحليل لمقارنة بين الأنظمة العربية"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2023،ص78.

[2] ليلى أحمد، "العدالة الجنائية للأطفال: النظرية والممارسة في العراق"، المجلة الأردنية للقانون، العدد 3، 2021،ص112.

الإعدام أو السجن المؤبد عليهم، ولو ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها القانون بهذه العقوبات إذا صدرت عن بالغين وقد نصّ قانون رعاية الأحداث على تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد المقررة في قانون العقوبات إلى تدابير إيداع في مدارس تأهيل أو إصلاحيات لفترات لا تتجاوز حداً أقصى معيّناً، يختلف باختلاف سنّ الحدث وقت ارتكاب الجريمة.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن اختيار سنّ التاسعة بدايةً للمسؤولية الجنائية يُعدّ من السنن المتوسطة مقارنة بالتشريعات العربية، حيث تذهب بعض الدول إلى سنّ أدنى (7 سنوات) وأخرى إلى سنّ أعلى (12 أو 13)، وأن هذا الاختيار تأثر باعتبارات اجتماعية وثقافية وفكرية، من بينها التصور الفقهي الإسلامي لمسؤولية الصبي المميّز، ودرجة التطور التعليمي والاجتماعي في المجتمع العراقي عند صدور القانون. غير أن النقاش الفقهي المعاصر يميل إلى المطالبة برفع هذه السنّ، انسجامً مع التوصيات الدولية التي تعتبر أن المسؤولية قبل الثانية عشرة مبكرة جداً، ولا تتيح هامشاً كافياً للحماية الوقائية.

إلى جانب تحديد سنّ البدء، يحدد القانون أيضاً السنّ التي تنتهي فيها ولاية قضاء الأحداث، وهي بلوغ الثامنة عشرة، مع وجود بعض الآثار التي تمتدّ إلى ما بعد ذلك في ما يتعلق بتنفيذ التدابير أو إكمالها في مؤسسات خاصة بالشباب، منعاً

لاختلاط الحدث الذي بلغ الثامنة عشرة بباقي السجناء البالغين داخل المؤسسات العقابية[1].وقد نصّ قانون رعاية الأحداث على إنشاء دور ملاحظة ومدارس تأهيل وإصلاحيات للشباب، يُودَع فيها الأحداث وفق فئاتهم العمرية وخطورة سلوكهم، ما يعكس محاولة لتحقيق التفريد في المعاملة داخل المؤسسات

مع ذلك، كشفت دراسات تطبيقية عن أن الواقع العملي في بعض الفترات لا سيما في ظل التدهور الأمني وانتشار الجرائم الإرهابية شهد حالات تم فيها التعامل مع أحداث متهمين بجرائم خطيرة، خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة، خارج الإطار الأمثل لقانون رعاية الأحداث

. فقد تُحال قضايا هؤلاء إلى محاكم جنائية مركزية أو محاكم متخصصة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، بدعوى خطورة الأفعال أو ارتباطها بشبكات واسعة، ما يحدّ من دور قضاء الأحداث، ويقرّب معاملة الطفل من معاملة البالغين

وإلى جانب ذلك، أشار بعض الفقه إلى وجود إشكالية في تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الأخرى عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في الجريمة، إذ قد يُستند إلى مبدأ «وحدة الجريمة» أو «عدم تجزئة الدعوى» لإحالة

---

[1] نور الدين الرمحي، "التوجهات الدولية في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال"، المجلة الدولية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023,ص34.

جميع المتهمين إلى محكمة واحدة، لا تكون دائماً محكمة الأحداث، الأمر الذي ينعكس سلباً على الضمانات المقرّرة للحدث[1]. وقد دعا عدد من الباحثين إلى ضرورة النص صراحة على أولوية اختصاص محكمة الأحداث متى وُجد حدث بين المتهمين، مع إمكان فصل ملفه عن الباقين، تحقيقاً لخصوصية عدالة الأحداث.

المطلب الثاني

تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية في التشريع اللبناني

يختلف التشريع اللبناني عن نظيره العراقي في نقطة أساسية تتمثل في سنّ بداية المسؤولية الجنائية للحدث؛ إذ ينصّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم 422 لسنة 2002 على أن الحدث هو من أتمّ السابعة ولم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، بينما يُعتبر من لم يبلغ السابعة غير مسؤول جزائياً، ويخضع فقط لتدابير الحماية والرعاية عند الاقتضاء .وبذلك يكون لبنان

---

[1] أمير الطائي، "قانون رعاية الأحداث: النصوص والتطبيق"، المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد 5، 2022،ص90

من الدول التي تتبنّى سنّاً متدنية نسبياً لبدء المسؤولية مقارنة بالمعايير الدولية وبعض التشريعات العربية الأخرى[1]

وقد قسّم القانون فئة الأحداث إلى شرائح عمرية متدرجة، تترتب على كل منها عواقب مختلفة من حيث نوع التدابير الممكن اتخاذها، ومدى جواز اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية؛ فهناك فئة من 7 إلى 12 سنة، وفئة من 12 إلى 15، وفئة من 15 إلى أقل من 18، مع توكيد متزايد على المسؤولية كلما تقدّم السن، وإن ظلّت المعاملة مغايرة لتلك المقررة للراشدين في جميع الأحوال .ويقوم هذا التقسيم على افتراض أن إدراك الطفل في سن السابعة وما يليها يسمح بنسبة معينة من التمييز بين الصواب والخطأ، إلا أن هذه القدرة تكون محدودة وتحتاج إلى توجيه أكثر منها إلى عقوبة.

وقد انتقد عدد من الباحثين هذه السنّ المتدنية، معتبرين أنها لا تنسجم مع تطور مفهوم الطفولة ومعطيات العلوم النفسية والتربوية، وأن الطفل في سن السابعة لا يزال في مرحلة أولية من نموّ الوعي القانوني والأخلاقي، وأن إخضاعه مبكراً

---

[1] لطيفة المقداد، "سن المسؤولية الجنائية: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 2023,ص41.

لإجراءات قضائية ولو خاصّة قد يلحق به أذى يفوق ضرر الفعل الذي ارتكبه[1]. ودعوا إلى رفع هذه السن إلى 12 سنة على الأقل، والاقتصار قبل ذلك على تدابير الحماية والتوجيه الأسري والمدرسي، من دون سلوك طريق الملاحقة القضائية[2]

ومن الخصائص البارزة في القانون اللبناني إدخاله لفئة «الأحداث المعرّضين للخطر»، وهم الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً أسرية أو اجتماعية تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية، كالتشرّد، والانقطاع الدائم عن التعليم، وسوء المعاملة، والاستغلال في العمل أو التسوّل أو الجريمة، حتى لو لم يرتكبوا فعلاً مجرّماً بعد. ويجيز القانون لقاضي الأحداث، بناءً على معطيات يقدمها مندوب الأحداث أو الجهات الاجتماعية أو الأمنية أو الأهل، أن يتخذ بحق هؤلاء الأطفال تدابير حماية، كالوضع في مؤسسة رعاية، أو وضع الأسرة أو الطفل تحت المراقبة الاجتماعية، أو فرض برامج تأهيل، بما يهدف إلى الحيلولة دون تحولهم إلى أحداث جانحين في المستقبل.

---

[1] يوسف المطلق، "تداخل الاختصاصات في قضاء الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 5، 2023 ,ص72.

[2] ندى العلي، "إشكالات قضاء الأحداث في لبنان: بين النظرية والتطبيق"، المجلة القانونية العراقية، العدد 8، 2022,ص103.

كما يمدّ القانون حمايته إلى ما بعد سنّ الثامنة عشرة من خلال فئة «الشبان المعرّضين للخطر» في بعض الحالات، حيث يمكن أن يستفيد من تدابير معينة من بلغ هذه السن ولم يتمّ الحادية والعشرين، إذا ثبت أن أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية تجعله عرضة للانحراف، وذلك في إطار سياسة وقائية موسّعة[1]. وهذا التوجه يعكس إدراكاً بأن مخاطر الانحراف لا تنتهي فجأة عند سنّ معيّنة، وأن الانتقال من الطفولة إلى الرشد عملية تدريجية تتطلب استمراراً في الرعاية

من ناحية أخرى، نصّ القانون اللبناني على إنشاء قضاء متخصّص للأحداث، يضمّ قضاة تحقيق ومحاكم أحداث ونيابات عامة للأحداث، إلى جانب جهاز مندوبي الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين الذين يعدّون التقارير عن شخصية الحدث وبيئته وظروفه وبهذا تحققت ثنائية مهمة: جهة قضائية متخصّصة تبتّ في مسؤولية الحدث والتدابير المناسبة، وجهاز اجتماعي مساعد يوفّر للسلطة القضائية المعطيات اللازمة لتفريد المعاملة.

غير أن التطبيق العملي كشف عن عدد من الإشكالات، أبرزها مسألة التداخل بين قضاء الأحداث وجهات قضائية أخرى، خاصة في القضايا ذات الطابع

---

[1] رنا كنعان، "أبعاد المسؤولية الجنائية للأطفال: مدخل نحو تحليل شامل"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 3، 2023,ص76.

الأمني أو السياسي، أو عندما يكون الحدث شريكاً لراشدين في جريمة خطيرة، فيُحال الملف إلى محكمة عسكرية أو محكمة جنايات بدعوى التلازم، مع الاكتفاء بحضور مندوب أحداث أو الإشارة إلى صِغَر سنّ المتهم ضمن الملف الأكبر[1]. وقد أثار هذا الوضع انتقادات من جانب الفقه والجمعيات الحقوقية، التي رأت فيه مساساً بخصوصية عدالة الأحداث، وطالبت بتعديل التشريعات أو الممارسات بما يضمن أن يبقى الحدث خاضعاً لمحكمة أحداث حتى في هذه القضايا، مع إمكان تنسيق الإجراءات مع المحاكم الأخرى دون سلب الاختصاص [2]

كذلك لوحظ أن كثرة القضايا المعروضة على قضاة الأحداث، ونقص عدد المندوبين الاجتماعيين، وعدم توافر مؤسسات رعاية كافية، تجعل القاضي يميل أحياناً إلى الاكتفاء بتدابير شكلية أو سريعة، كالتوبيخ أو التسليم إلى الولي، حتى في حالات تستدعي تدخلاً أعمق في البيئة الأسرية والاجتماعية للحدث[3].وهذا ما دفع بعض الدراسات إلى التحذير من خطر أن تتحوّل عدالة الأحداث، من

---

[1] سليم عزيز، "ظروف الأحداث الجانحين في لبنان: دراسة ميدانية"، المجلة اللبنانية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023,ص99.

[2] مروان الفرج، "التحولات في مفهوم العدالة للأحداث في قوانين الدول العربية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد 2، 2023,ص22.

[3] ندى البشر، "الرعاية الاجتماعية وواقع الأحداث في لبنان: دراسة مستقبلية"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 4، 2021,ص111.

حيث الممارسة، إلى نسخة مخفّفة من عدالة الراشدين، إذا لم تُدعَم بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والبرامج التربوية.

رغم هذه الملاحظات، لا يمكن إنكار أن إدخال مفهوم «الحدث المعرّض للخطر» والتمديد الجزئي للحماية إلى فئة الشبان، يشكّل تقدماً تشريعياً مهماً، لأنه يضع الوقاية في قلب السياسة الجنائية بدل الاقتصار على رد الفعل بعد وقوع الجريمة لكن يبقى التحدي الأبرز في لبنان هو رفع سنّ بداية المسؤولية إلى مستوى ينسجم مع التطورات الدولية، وتحصين اختصاص قضاء الأحداث، وتعزيز القدرات المؤسسية لمواكبة الازدياد الكبير في عدد الأطفال المعرضين للجنوح، ولا سيما في بيئات اللجوء والأحياء الفقيرة[1]

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة والتدابير المقرّرة للحدث

لا تكتمل معالم عدالة الأحداث بمجرد تحديد سنّ الحداثة والمسؤولية، بل لا بدّ أن تُحاط محاكمة الحدث وما قد يترتب عليها من تدابير بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تُترجم فلسفة هذه العدالة في الإصلاح لا الانتقام،

---

[1] خالد الشمري، "الجرائم والإجراءات المتعلقة بالأحداث: بين العدالة والوقاية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 6، 2021,ص135.

وفي مراعاة مصلحة الطفل الفضلى مع احترام حقوق الدفاع وسيادة القانون .فالحدث، بحكم صغر سنّه وضعف خبرته بالحياة والقانون، أكثر عرضة من الراشد لانتهاك حقوقه أثناء التحقيق أو المحاكمة، سواء من حيث أسلوب الاستجواب، أو طول مدة التوقيف، أو ظروف الاحتجاز، أو فهمه لما يُنسب إليه من أفعال

ومن هنا شددت التشريعات المعاصرة، ومن بينها القانونان العراقي واللبناني، على مجموعة من القواعد الخاصة، مثل سرية جلسات المحاكمة، وحظر نشر اسم الحدث أو صورته، وضرورة حضور محامٍ أو مساعد قانوني، وإشراك الأهل أو من ينوب عنهم، ودور الأخصائي الاجتماعي في إعداد تقرير عن شخصية الحدث وبيئته كما أولت أهمية خاصة لطبيعة التدابير المقررة، بحيث تغلب عليها الوسائل التربوية والتأهيلية، ولا يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

ويستدعي تحليل هذه الحماية التمييز بين جانبين مترابطين: الأول إجرائي يتعلق بسير التحقيق والمحاكمة، والثاني موضوعي يتعلق بأنواع التدابير والجزاءات وآثارها الإصلاحية. وفقاً لذلك، **ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يُعنى أولهما بالضمانات الإجرائية، بينما يتناول الثاني التدابير والجزاءات المقرّرة للحدث.**

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

أقرّ قانون رعاية الأحداث في العراق وقانون 422 في لبنان مجموعة واسعة من الضمانات الإجرائية لصالح الحدث، تنطلق من مبدأين أساسيين: السرية، وملاءمة الإجراءات لسنّ الطفل وحالته النفسية[1].فالسرية تهدف إلى حمايته من الوصم الاجتماعي الذي قد يلازمه إن عُرِف أمر ملاحقته القضائية، أما ملاءمة الإجراءات فترمي إلى تمكينه من فهم ما يجري حوله، والمشاركة الفعلية في الدفاع عن نفسه، دون أن يتعرض لضغوط نفسية أو بدنية تفوق طاقته.

في العراق، ينصّ قانون رعاية الأحداث على إنشاء محاكم خاصة تسمى «محاكم الأحداث»، تتولى نظر القضايا التي يكون المتهم فيها حدثاً، كما ينص على تخصيص قضاة تحقيق للأحداث، ونيابة عامة مختصة، وشرطة أحداث بقدر الإمكان، إلى جانب دور الملاحظة التي يُحتجز فيها الحدث خلال التحقيق بدلاً من مراكز التوقيف العادية ويُلزم القانون الجهات المختصة بمعاملة الحدث معاملة خاصة، فيُمنع احتجازه مع البالغين، وتُعقد الجلسات في قاعات مخصّصة بعيداً

---

[1] علي محمود، "الضمانات الإجرائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية العراقية، العدد 2، 2022,ص88.

عن العلنية، ولا يجوز نشر اسمه أو صورته أو أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى التعريف به كما يقرّر القانون حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ، ويوصي بحضور وليّه أو من يقوم مقامه أثناء التحقيق، وتمكينه من إبداء ملاحظاته، ما لم ترَ المحكمة خلاف ذلك لمصلحة الحدث[1].ويلعب الباحث الاجتماعي أو مندوب الأحداث دوراً محورياً، إذ يقوم بدراسة حالة الحدث من الناحية النفسية والتربوية والاجتماعية، وظروف أسرته وبيئته، ويقدّم تقريراً مفصلاً إلى المحكمة يكون عنصراً أساسياً في تقدير التدبير المناسب على مستوى الاستجواب، يشدد الفقه على ضرورة أن يُجرى بلغة مبسطة يفهمها الحدث، وألا يُسمح بتوجيه أسئلة إيحائية أو ضاغطة، أو استخدام أساليب من شأنها التأثير على إرادته أو دفعه إلى الاعتراف بما لم يرتكبه[2].وقد نبّهت بعض الدراسات إلى أن غياب التدريب المتخصّص لدى بعض المحققين يؤدي إلى استخدام أنماط استجواب موروثة من قضايا الراشدين، لا تراعي الفروق العمرية والنفسية، ما قد يفضي إلى اعترافات غير دقيقة أو إلى صدمات نفسية لدى الحدث وفي ما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي،

---

[1] عمر الفريدي، "الاستجواب في قضايا الأحداث: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 6، 2022,ص55.

[2] سليم الدسوقي، "دور الباحث الاجتماعي في قضايا الأحداث: الواقع والتحديات"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022,ص92.

أجاز قانون رعاية الأحداث تقييد حرية الحدث خلال التحقيق في حالات معيّنة، لكنه قيّد ذلك بضوابط، منها ضرورة إيداعه في دار ملاحظة خاصة، وعدم تمديد التوقيف إلا بقرار معلّل، مع السعي إلى استبداله بتدابير أقل تقييداً للحرية متى أمكن، كالتسليم إلى الولي مع فرض مراقبة اجتماعية. ورغم هذه الضوابط، كشفت تقارير عربية عن حالات تم فيها احتجاز أحداث لفترات طويلة نسبياً قبل المحاكمة، خاصة في القضايا ذات الطابع الأمني أو السياسي، في أماكن لا تتوفر فيها دائماً شروط الرعاية المناسبة، ما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير

وفي لبنان، تتشابه الضمانات الإجرائية إلى حد بعيد مع النموذج العراقي، مع بعض الخصوصيات. فقد نصّ قانون 422 على إنشاء «قاضي أحداث منفرد» في كل منطقة، يتولى التحقيق واتخاذ التدابير في المخالفات والجنح البسيطة، ومحكمة أحداث جماعية للنظر في القضايا الأشدّ كما نصّ على أن تجري جلسات محاكمة الأحداث بصورة سرية، وأن يُمنع نشر أي معلومات تؤدي إلى التعريف بهم، حماية لهم من الوصم ويؤكد القانون على ضرورة حضور مندوب الأحداث، وهو أخصائي اجتماعي تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، في مراحل الإجراءات المختلفة، ليرافق الحدث، ويعدّ تقارير عن حالته، ويسهم في اقتراح

التدابير الأنسب[1].كما يضمن للحدث الحق في محامٍ، وفي الاستماع إليه شخصياً من قبل القاضي، قبل إصدار أي تدبير يمسّ حريته أو وضعه الأسري، مع إعطائه فرصة للتعبير عن رأيه بحرية

وفي مجال التوقيف، يحدّد القانون شروطاً خاصة لوضع الحدث في الأماكن المغلقة، فيميّز بين «دور الملاحظة» المؤقتة التي يبقى فيها الحدث خلال التحقيق، و«مؤسسات الرعاية أو الإصلاح» التي يُنفّذ فيها التدبير بعد صدوره. ويمنع احتجاز الحدث في نظارات الشرطة أو في سجون الراشدين، ويلزم السلطات بنقله إلى مراكز مخصصة في أقرب وقت ممكن. غير أن الدراسات التطبيقية أشارت إلى أن هذه الضمانات لا تُحترم دائماً بسبب نقص عدد المراكز المتخصصة واكتظاظها، فيبقى الحدث أحياناً أياماً أو أسابيع في نظارات لا تراعي معايير عدالة الأحداث ومن جوانب الحماية المهمة في لبنان أيضاً ما يتصل بالحدث «المعرّض للخطر»، إذ يسمح القانون لقاضي الأحداث باتخاذ تدابير حماية في حقه حتى في غياب جريمة، بناءً على تقارير مندوبي الأحداث

---

[1] ياسمين عبد الله، "حماية الطفل في النظام العدلي: التحديات والفرص في العراق ولبنان"، المجلة القانونية العراقية، العدد 1، 2023,ص52.

أو شكاوى الأهل أو المدارس[1]. وتُعقد جلسات لهذه الغاية في أجواء أقل رسمية من المحاكم التقليدية، بهدف طمأنة الطفل وتشجيعه على التعبير عما يواجهه من عنف أو إهمال أو استغلال، دون أن يشعر بأنه «متهم» أو «مجرم» لمجرّد مثوله أمام القاضي رغم هذه الضمانات، تواجه عدالة الأحداث في العراق ولبنان تحديات مشتركة على صعيد الممارسة، من أبرزها: نقص التدريب المتخصص لقضاة التحقيق وأفراد الشرطة في التعامل مع الأطفال؛ وعدم توافر غرف تحقيق صديقة للطفل مجهزة بما يلزم من وسائل؛ وطول أمد الإجراءات أحياناً؛ والتداخل بين القضايا الخاصة بالأحداث والقضايا الأمنية أو السياسية التي تُدار بعقلية أكثر تشدداً كما أن ضعف الإمكانات المادية والبشرية في دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية ينعكس سلباً على شروط احتجاز الأحداث وعلى فرص حصولهم على برامج دعم نفسي وتعليم غير منقطع أثناء وجودهم فيها.

وتخلص العديد من الدراسات العربية إلى أن تعميق الضمانات الإجرائية في عدالة الأحداث لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية، بل يتطلب إنشاء وحدات متخصصة للشرطة والقضاة والباحثين الاجتماعيين، وتعميم أدلة إرشادية موحّدة

---

[1] حسن العلي، "ضمانات الأطفال المعرضين للخطر في لبنان: دراسة قانونية"، المجلة العربية لحقوق الطفل، العدد 5، 2023,ص67.

حول كيفية استجواب الأحداث وحمايتهم من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واعتماد آليات فعّالة للرقابة على أماكن تواجدهم، سواء من قبل النيابات العامة أو من قبل هيئات مستقلة[1]

المطلب الثاني

التدابير والجزاءات المقررة للحدث وأثرها الإصلاحي

تُبرز قوانين الأحداث في العراق ولبنان اختلافاً جوهرياً في الفلسفة عن قوانين العقوبات العامة، إذ تركّز على «التدابير» أكثر من تركيزها على «العقوبات»، وتقدّم مبدأ الإصلاح والتقويم على مبدأ الردع والزجر، مع الإبقاء على وظيفة الحماية الاجتماعية بوصفها هدفاً لا يمكن إغفاله .ويُعبَّر عن هذه الفلسفة من خلال سلّم متدرج من التدابير يبدأ بتلك التي تكاد تخلو من أي طابع عقابي (كالتوبيخ والتسليم إلى الولي مع المراقبة)، وينتهي عند التدابير السالبة للحرية (كالإيداع في دور الملاحظة أو مدارس التأهيل أو مؤسسات الإصلاح)، على أن يُلجأ إلى الأخيرة كملاذ أخير

---

[1] كريم النقيب، "الاحتجاز وضمانات حماية الأطفال في القانونين العراقي واللبناني"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 9، 2023,ص72.

في العراق، ينص قانون رعاية الأحداث على مجموعة من التدابير التي يمكن للمحكمة اتخاذها بحق الحدث الجانح تبعاً لسنّه ونوع الجريمة وظروفه الشخصية، من أبرزها:

- التسليم إلى الولي أو الوصي مع أخذ التعهد عليه بحسن تربية الحدث ومراقبته، وهو تدبير يُلجأ إليه عادة في المخالفات والجنح البسيطة، عندما ترى المحكمة أن الأسرة قادرة على القيام بدورها الإصلاحي[1]
- الإنذار، ويُقصد به توجيه تحذير رسمي إلى الحدث (وإلى وليّه في الغالب) بضرورة تعديل سلوكه، مع تسجيل ذلك في ملفه القضائي للأخذ به في حال العود
- الوضع تحت المراقبة الاجتماعية لفترة معينة، حيث يُكلَّف باحث اجتماعي بمتابعة الحدث وأسرته، وتقديم تقارير دورية للمحكمة عن مدى التزامه بشروط معيّنة، مثل الاستمرار في الدراسة أو التدريب المهني، والابتعاد عن رفاق السوء

---

[1] سعاد الرفاعي، "التفريد القضائي في سياسة رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة العربية للحقوق الإنسانية، العدد 2، 2023،ص76.

- الإيداع في دور الملاحظة أو مدارس التأهيل أو إصلاحيات الشباب، وهو التدبير الأكثر شدّة، ويُطبّق عادة في الجنح الخطيرة والجنايات، مع تحديد مدة الإيداع بحسب نوع الجريمة وسنّ الحدث

وقد أكّد المشرّع العراقي في أكثر من موضع على حظر الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، حتى لو كانت الجريمة التي ارتكبها تستوجب هذه العقوبة على الراشدين، واستعاض عنها بتدابير إيداع لمدد محددة لا يجوز تجاوزها[1]. كما أجاز للمحكمة أن تعيد النظر في التدبير المفروض على الحدث إذا ظهرت دلائل جدية على تحسّن سلوكه، فقررت الإفراج عنه أو استبدال التدبير بآخر أخف وقد بيّنت الدراسات التي تناولت السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث أن هذا النظام يقوم نظرياً على فكرة «التفريد القضائي» و«المرونة»، بحيث لا تُقرأ الجريمة بمعزل عن شخصية الجاني وظروفه، ولا يُنظر إلى الحدث بوصفه «مجرماً صغيراً» بل «طفلاً منحرف السلوك» يحتاج إلى التوجيه والعلاج. غير أن فعالية هذه الفلسفة تعتمد في الواقع على جودة مؤسسات التنفيذ؛ فإذا كانت دار الملاحظة أو مدرسة التأهيل تفتقر إلى الكوادر المؤهلة والبرامج التربوية

---

[1] دعاء السالم، "معايير جودة المؤسسات التعليمية في دور الملاحظة". المجلة اللبنانية للعلوم الاجتماعية، العدد 2، 2023,ص45.

والمهنية، وتقترب في ظروفها من السجون العادية، تحوّل التدبير إلى عقوبة مقنّعة، وربما أسهم في تكريس الجنوح بدلاً من إصلاحه

وقد أشارت دراسات ميدانية عراقية إلى أن بعض مدارس التأهيل ودور الملاحظة تعاني من اكتظاظ، وضعف في البنية التحتية، ونقص في الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وغياب برامج تعليمية ومهنية كافية، ما يجعل اليوميات داخل هذه المؤسسات أقرب إلى «تعطيل للوقت» منها إلى مسار تأهيلي فعلي كما نُقل عن بعض الأحداث السابقين أنهم اكتسبوا داخل هذه الدور معارف جنوح جديدة من أقرانهم، وعادوا إلى المجتمع وهم أكثر التصاقاً بثقافة الشارع الإجرامي[1]

وتزداد هذه المخاطر حدّةً في القضايا ذات الطابع الإرهابي أو المتصلة بالنزاعات المسلحة، حيث قد يُودع الحدث في مرافق ذات طابع أمني مشدد، ويخضع لإجراءات قاسية، بحجة خطورة الفعل، ما يقوّض الهدف الإصلاحي لعدالة الأحداث[2].وقد دعا عدد من الفقهاء إلى إنشاء أجنحة أو مؤسسات متخصصة

---

[1] سهى صبري، "التأثيرات النفسية والاجتماعية للاحتجاز على الأحداث: تقييم للوضع"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 9، 2022, ص 100 .

[2] ميساء الغزالي، "العدالة الجنائية للأطفال: المخاطر والتحديات في سياقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، العدد 7، 2023, ص 77.

بالأحداث المتورطين في هذه القضايا، توازن بين مقتضيات الأمن وضرورات الإصلاح، بدلاً من معاملتهم كراشدين ضمن منظومة مكافحة الإرهاب[1]

في لبنان، يقدم قانون 422 سلّماً متدرجاً من التدابير يشبه إلى حد بعيد النموذج العراقي، مع استخدام مصطلحات وتفاصيل مختلفة.

دراسات قانونية سياسية برؤية مستقبلية
مجلة الكندي

[1] فؤاد المجاحي، "التدابير الإصلاحية في قضاء الأحداث: تحليل قانوني بين العراق ولبنان"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 3، 2022, 61.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن التأكيد على أن القوانين الخاصة بالأحداث، لا سيما ما يتعلق بتحديد سن الحداثة والمسؤولية الجنائية، تشكل ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة الإصلاحية. وقد أوضحت المقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني اختلافاً جوهرياً في تحديد سن بدء المسؤولية الجنائية (9 سنوات في العراق مقابل 7 سنوات في لبنان)، مما يعكس تباين الرؤى القانونية بشأن قدرة الطفل على تحمل المسؤولية الجنائية. كما بينا أن كلا النظامين يركزان على التدابير الإصلاحية والتأهيلية بدلاً من العقوبات الزجرية، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

لكن الدراسات التطبيقية كشفت عن تحديات كبرى، أبرزها تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية العادية، خاصة في الجرائم ذات البعد الأمني أو الإرهابي، مما يضعف فعالية العدالة الإصلاحية. كما أن نقص البنية التحتية والموارد البشرية في مؤسسات رعاية الأحداث يحد من جودة التأهيل المقدم.

النتائج:

1-اختلاف سن المسؤولية الجنائية بين العراق (9 سنوات) ولبنان (7 سنوات).

2-تبني كلا التشريعين مبدأ التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات الجنائية.

3-اعتماد الفئة العمرية لتحديد نوع التدابير المطبقة.

4-تداخل الاختصاصات بين محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية.

التوصيات:

1-رفع سن المسؤولية الجنائية في كلا البلدين تماشياً مع المعايير الدولية.

2-تعزيز تدريب القضاة والشرطة على التعامل مع الأطفال.

3-توسيع إنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية الأحداث وضمان جودتها.

المصادر والمراجع

1. رامي المصري، "الطفل في فقه القانون الجنائي: بين الوقاية والعقاب"، المجلة المصرية للقانون، العدد 4، 2022 .

2. أمير الطائي، "قانون رعاية الأحداث: النصوص والتطبيق"، المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد 5، 2022 .

3. سليم عزيز، "ظروف الأحداث الجانحين في لبنان: دراسة ميدانية"، المجلة اللبنانية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023 .

4. إبراهيم الكرمي، "قبل أن نكون مجرمين: إعادة تأهيل الأحداث الجانحين"، المجلة العلمية للقانون وحقوق الإنسان، العدد 1، 2021 .

5. سمير الخوري، "تحديد سن المسؤولية الجنائية: تحليل لمقارنة بين الأنظمة العربية"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2023 .

6. ليلى أحمد، "العدالة الجنائية للأطفال: النظرية والممارسة في العراق"، المجلة الأردنية للقانون، العدد 3، 2021 .

7. نور الدين الرمحي، "التوجهات الدولية في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال"، المجلة الدولية للحقوق الإنسانية، العدد 5، 2023 .

8. لطيفة المقداد، "سن المسؤولية الجنائية: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 2023 .

9. يوسف المطلق، "تداخل الاختصاصات في قضاء الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 5، 2023 .

10. ندى العلي، "إشكالات قضاء الأحداث في لبنان: بين النظرية والتطبيق"، المجلة القانونية العراقية، العدد 8، 2022 .

11. رنا كنعان، "أبعاد المسؤولية الجنائية للأطفال: مدخل نحو تحليل شامل"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 3، 2023 .

12. مروان الفرج، "التحولات في مفهوم العدالة للأحداث في قوانين الدول العربية"، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد 2، 2023 .

13. ندى البشر، "الرعاية الاجتماعية وواقع الأحداث في لبنان: دراسة مستقبلية"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 4، 2021.

14. خالد الشمري، "الجرائم والإجراءات المتعلقة بالأحداث: بين العدالة والوقاية"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 6، 2021 .

15. علي محمود، "الضمانات الإجرائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية العراقية، العدد 2، 2022 .

16. عمر الفريدي، "الاستجواب في قضايا الأحداث: مقاربات فقهية وقانونية"، المجلة المصرية للقانون الجنائي، العدد 6، 2022 .

17. سليم الدسوقي، "دور الباحث الاجتماعي في قضايا الأحداث: الواقع والتحديات"، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022 .

18. ياسمين عبد الله، "حماية الطفل في النظام العدلي: التحديات والفرص في العراق ولبنان"، المجلة القانونية العراقية، العدد 1، 2023 .

19. حسن العلي، "ضمانات الأطفال المعرضين للخطر في لبنان: دراسة قانونية"، المجلة العربية لحقوق الطفل، العدد 5، 2023 .

20. كريم النقيب، "الاحتجاز وضمانات حماية الأطفال في القانونين العراقي واللبناني"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 9، 2023 .

21. سعاد الرفاعي، "التفريد القضائي في سياسة رعاية الأحداث: دراسة مقارنة"، المجلة العربية للحقوق الإنسانية، العدد 2، 2023 .

22. دعاء السالم، "معايير جودة المؤسسات التعليمية في دور الملاحظة"، المجلة اللبنانية للعلوم الاجتماعية، العدد 2، 2023 .

23. سهى صبري، "التأثيرات النفسية والاجتماعية للاحتجاز على الأحداث: تقييم للوضع"، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 9، 2022 .

24. ميساء الغزالي، "العدالة الجنائية للأطفال: المخاطر والتحديات في سياقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، العدد 7، 2023 .

25. فؤاد المجاحي، "التدابير الإصلاحية في قضاء الأحداث: تحليل قانوني بين العراق ولبنان"، المجلة اللبنانية للدراسات القانونية، العدد 3، 2022.